الخُلــع معنــاه وأحكامه (دراســـــة فقهيـــة مقارنـــة)

د. عبدالسَّــلام منصـور قويـدر ـ كلية الشريعة والقانون – العجيلات جامعة الزاوية.

المُقدّمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصـــــلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فمن المعلوم أن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن، والمودة، والرحمة، المعاشرة، وقيام كل من الزوجين بما عليه من واجبات وأداء للحقوق بكل تواضع واحترام، وفي حالة حصول ما ينغص الحياة الزوجية بينهما، فإن الإسلام يحث على الصبر والمعالجة بالمعروف، قال - تعالى- :(**وعاشِرُوهنَّ بالمعروفِ فإن كَرِهتُمُوهُنَّ فَعَسَى أن تَكرَهُوا شيئاً وَيَجعَلَ اللهُ فيهِ خَيراً كَثِيراً**}[سورة النساء آية :19] ففي هذا الخطاب أمر بالحث على المعاشرة بالمعروف، وإن كان موجهاً للرجال، إلا أنه يشمل النساء فيجب عليهن الحفاظ على دوام العشرة وتحقيق السعادة الزوجية.

وتكمن أهمية الدراسة في حالة التنغيص بين الزوجين إذ قد تستفحل وتتضاعف، وتكون سبباً لاشتداد الشقاق، مما يصعب معه العلاج بعد نفاد الصبر، وتصبح الحياة الزوجية غير قابلة للإصلاح، فحين إذٍ يرخص الإسلام بالعلاج الوحيد الذي لا بد منه، فعندما تكون الكراهية من جانب الزوجة، فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص من علاقتها بزوجها عن طريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما أخذت منه لتنهي العلاقة الزوجية معه، فلأهمية الموضوع رأيت أن أكتب فيه بحثا بعنوان: الخلع معناه وأحكامه دراسة فقهية مقارنة.

وقد اتبعت في إعداد هذا البحث المنهج المقارن الذي يقوم على ذكر المسألة ثم بيان آراء الفقهاء فيها وأدلة كل رأي مع مناقشة هذه الأدلة إن احتاجت إلى مناقشة، ومحاولة الترجيح بينها إن كان الأمر يحتاج إلى ترجيح.

وقسمت البحث على النحو التالي: المبحث الأول: معنى الخلع

المطلب الأول: تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً ، والمطلب الثاني: مشروعية الخلع والحكمة من تشريعه.، المبحث الثاني: أركان الخلع وآثاره ، وفيه مطلبان : المطلب الأول: أركان الخلع ، والمطلب الثاني: الآثار المترتبة على الخلع.

المبحث الأول ــ معنـــــى الخلع .

المطلب الأول ـ تعريف الخلع لغة واصطلاحا

في هذا المطلب سأبين معنى الخلع لغة واصطلاحاً.

أولا: تعريف الخلع لغة: له معنيان:

1. **بمعنى النـــزع والإزالة.** جاء في لسان العرب: "خلع الشيء خلعاً واختلعه: إلا أن في الخلع مهلة، وسوى بعضهم بين الخلع والنزع، وخلع امرأته خُلعاً بالضم وخُلاعاً فاختلعت وخالعته: أزالها عن نفسه و طلَّقها على بذل منهاله[1].

2. **بمعنى العطاء والمنحة.** يقال: خلع عليه ثوبه أي أعطاه إياه، ويقال: خلع عليه خُلعهُ أي: أعطاه أو ألبسه إياها، فالخلع هنا: بمعنى العطية أو المنحة، وهذا المعنى قد تم استخدامه كثيراً في الأدبيات الإسلامية، كقولهم: أنه لما قام الشاعر فيه مادحاً خلع عليه بردته، أي ألبسه عباءته ومنحه إياها جزاءً له على صنيعه.

ـ وجملة القول في معني الخلع لغة:

أ- أن معنى لفظ الخلع يدور حول معنيين : النـــزع والإزالة ، والعطاء والمنحة.

ب- أن مثل هذه الاستعمالات اللغوية لمادة الخلع كان لها أثـــرها في تحديد المعني الاصطلاحي للفظ **الخلع** الذي يراد به الفدية، كما جاء في قوله ـ تعالي- : **(فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اَفْتَدَتْ بِهِۦ)** [البقرة آية:227] فما هو إلا عطاء تعطيه المرأة لزوجها لتزيل الرابطة بينها وبينه لتنزع عن نفسها لباس الزوجية ولتعزل زوجها عن ولايته وقوامته عليها.

ثانياً ــ الخلع في الاصطلاح الشرعي :

يرى الحنفية: أن معني الخلع هو: "إزالة ملك النكاح المتوقفة علي قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه"[2].

ويـــــرى المالكيـــة : أنَّ معنـــى الخلع هـــــو: " الطـــــــلاق بعـــوض "([3]) ، فقولهم (الطـــــــلاق) شمل الطلاق بأنواعه: الصريح والكناية الظاهرة، أو أي لفظ أخر إذا كان بنية الطلاق فإذا قالت له زوجته: طلقني على مهري، أو على مائة دينار مثلاً، فقال: طلقتك على ذلك لزمه طلاق بائن و لزمها العوض([4]).

أما علماء الشافعية فإن معنى الخلع عندهم: "هو فرقة بين الزوجين ولو بلفظ المفاداة بعوض مقصود معلوم راجع لجهة الزوج" ([5]) .

وذهب علماء الحنابلة إلى أن معني الخلع هو: " فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة " ، فالخلع عندهم لا بد أن يكون نظير عوض([6]).

ويري الدكتور زكي الدّين شعبان أن الخلع هو: "إزالة ملك النكاح بمال تدفعه الزوجة بألفاظ مخصوصة بالتراضي بين الزوجين أو بحكم القضاء"([7]).

المطلب الثاني ـ مشروعية الخلع والحكمة من تشريعه.

الفرع الأول ـ الحكمة من تشريع الخلع في الإسلام:

لقد جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الرجل، له أن يوقعه إذا شعر أنه لا يستطيع العيش بسعادة مع زوجته وأحس بنفرته من العشرة الزوجية معها، بعد ما أعيته وسائل العلاج المتنوعة لإعادة الوفاق إلى حياتهما الزوجية، فلا باس بعد ذلك من الطلاق.

وقد أشار القرآن الكريم إلى الحكمة من تشـــــريع الخلع عند النص على مشروعيته وذلك في قوله - تعالى - : (**وَلَا يَحِلّ ُلَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنّ َشَيْـئا إِلَّا أَنْ يَّخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اَللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حدود الله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اَفْتَدَتْبِهِۦ** }[سورة البقرة آية: 227]. فتشريع الخلع هو للتَّوَقِّي من تعدي حدود الله التي حددها للزوجين من حسن المعاشرة و قيام كل منهما بما عليه من حقوق للأخر([8]) .

فإذا شعرت المرأة ببغضها لاستمرار الحياة الزوجية ووجدت في زوجها ما لو وجده فيها لطلقها وخشيت أن تخوض في حدود الله، فهنا يأتي التشريع الحكيم بأن يمنح المرأة الحق في طلب الخلع كما منح الرجل الحق في إيقاع الطلاق، فالنساء شقائق الرجال (**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِے عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْـــــرُوفِ وَلِلرِّجَـــــالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** }[سورة البقرة آية: 226]، وقد جاء في المغني أن " الخلع شرع لإزالة الضرر الذي يلحقها ـ أي الزوجة ـ بسوء العشرة و المقام مع من تكرهه و تبغضه"[9] فإذا تدبرنا قول زوجة ثابت بن قيس لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (والله ما أعيب عليه من خُلقٍ ولا دينٍ ولكن أكره الكفر بعد الإسلام)([10]) لوجدنا خشية هذه المرأة من أن تقع في شَرَكِ المعصية بعد أن أنعم الله عليها بالإسلام([11]) .

الفرع الثاني ـ مشروعية الخلع:

إن الله خلق الأنسان متعدد الرغبات والميول، وهو نفسه متقلب المزاج متعدد المصالح قال تعالى: (**إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ**)[سورة الليل آية: 4]، وزواجـــه قد يكون لغرض

في نفسه، أو لطمع، أو لصفة في الزوجة يبحث عنها فلا تتحقق، وهي كذلك قد تتزوج لغرض معين أو صفة في الزوج، أو طمعاً في شيء فيه فلا يتحقق لها ذلك وقد يدخل بعض العوارض في حياتها الزوجية فينفر كل منهما من الأخر و قد ترى منه بغضه لها مع إيفائه لحقها، كما باتت تخشى على دينها ألا تقيم حدود الله وأحكامه بطاعته وأداء واجباتها التي من أجلها تم زواجها - فلهذا أجاز لهما الإسلام الافتراق بالحسنى، فإن هما اتفقا على الطلاق فهو خير، وإن رفض الزوج تطليق زوجته وهي كارهه له فلها أن تطلب منه الافتراق بالحسنى، على أن ترد له حقوقه وما تكلفه من نفقات عليها وهو ما يسمى بالخلع.

وطلب المـــرأة الافتراق مقابل الافتداء - الذي يعرف بالخلع - إن كان عن ضرر من جانب الزوج فمبرره القاعدة الفقهية : (لا ضرر و لا ضرار) وقاعـــــدة : (الضرر يُـــزال) ([12]) ومن هنا شرع الله – تعالى- في رفع الجناح عن الزوجين من افتداء المـــرأة نفسها مقابل طلاقها وأخـــذ الرجل لهذه الفدية وإجابة طلبها دون أن يحوجها إلـــى دعوى الشقاق والنزاع ، وما فيهما من فضح أســـرار البيوت وإحضار الشهود وغيرها.

وقد اختلف الفقهاء حول مشروعية الخلع فذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه، وخالفهم بكر بن عبد الله المزني([13]) ، فقال : بعدم مشروعية الخلع.

أولاً ــ المجوزين للخلع : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الخلع ، و نقل ذلك عن كثير منهم، فقال ابن رشـــد: " فأما جواز وقوعه فعليه أكثر العلماء" ([14]) ، وأورد الإمام القرطبي في تفسيره ما نصه: " والجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز"([15]) ، بل إن كثيراً من العلماء قال بالإجماع على مشروعية الخلع([16]) ، عدا ما كان من أبي بكر بن عبد الله المزني.

استدل من قال بجواز الخلع بالقرآن والسنة وبالإجماع والمعقول:

أ- الدليل من القرآن الكريم: استدلوا بقول الله – تعالى - :{ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** } [سورة البقرة آية: 227] ، فالمولى - عز وجل - بيّن لعباده في هذه الآية أنه لا جناح على الزوجين أن يتفقا على افتداء المرأة نفسها، إن خافا ألا يقيما حدود الله.

وقد وردت أقوالاً لأهل العلم في معنى (حدود الله) في قوله – تعالى - : (**إلا أن يخافا ألا يقما حُدُودَ اللهِ**}وهي كما يلي :

القول الأول : أن المراد بحدود الله أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجها فإذا ظهر ذلك منها حل له أن يأخذ منها عوضاً ويخالعها.

القول الثاني : أن المراد بحدود الله ألا تَبُرَّ له قسماً ولا تطيع له أمراً وتقول له: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أطيع لك أمراً، فحينئذ يحل له ما أتاها على فراقه إياها.

القول الثالث : أن المراد بحدود الله أن تقول له إنها له كارهة.

القول الرابع : أن النص لا يحل الخلع وأخذ الفدية حتى يخافا ألا يقيما حدود الله في العشرة التي بينهما وذلك بكراهة كل منهما للأخر([17]) .

والآية تنص كذلك على نفي الجناح فيما أباحه الله ولذلك فإن قوله - تعالى - :{ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اَفْتَدَتْ بِهِۦ**}ونفي الجناح يفيد الحل والجواز، فيكون الخلع مشروعاً وجائزاً.

ب ـ الدليل من السنة النبوية الشريفة:

استدل من قال بجواز الخلع بما جاء في السنة النبوية من وقائع جاءت صريحة في التدليل على جواز الخلع ومشروعيته، وقد جاء ذكر هذه الوقائع بروايات مختلفة في كتب الحديث، أورد فيما يلي بعضاً منها:

1 ـ ما ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين و لكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (**أتردين عليه حديقته) قالت: نعم، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة**)([18]) .

2 ـ ما ورد عن الرُّبَيّع بنتِ مُعوّذ بن عفراء قالت: (أن ثابت بن القيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأرسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى ثابت، فقال له: (خذ الذي لها عليك وخَلِّ سبيلها) قال: نعم، فأمرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تتربص حيضة واحدة فتلحق بأهلها([19]).

3 ـ ما ورد عن عُبَادة بن الصامت عن الرُّبيّع بنتِ معوذ ابن عفراء قال: قلت لها: حدثيني حديثك، قالت: اختلعت من زوجي ثم جئتُ عثمان فسألته: ماذا عليَّ من العدة؟ فقال لا عدة عليك، إلا أن تكوني حديثة عهدٍ به فتمكثي عنده حتى تحيضي حيضة،

قالت: وإنما تَبِعَ في ذلك قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه([20]).

فلقد دلت الأحاديث التي ذكرتها على مشروعية الخلع وأنه لا بأس من أن تفتدي المرأة نفسها من زوجها إن هي لم ترد دوام معاشرته، حيث أذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لثابت بن قيس في قبول العوض، أو في أن يسترد ما أصدقها به ويخالعها بعد أن كرهت معاشرته.

ج ـ الإجماع : إن الإجماع حول حكم من الأحكام من شأنه أن يوضح جريان العمل به عند فقهاء الأمة على فهم واحد لهذا الحكم، على ما جاء بالقرآن الكريم والسنة الشريفة.

وعليه، فإن القول بإجماع الفقهاء حول مشروعية الخلع وجوازه يزيد من قوة الحجة على رأي المجوزين للخلع، وقد قال بالإجماع على مشروعية الخلع كثير من العلماء من المذاهب المختلفة رغم اختلافهم حول الحالات التي يباح فيها، واختلافهم كذلك في أحكامه وآثاره([21]).

ولم يخالف هذا الإجماع سوى أبي بكر بن عبد الله المزني([22])ـ وهو أحد التابعين ويرد مناقشة رأيه بإذن الله عند الحديث عن رأي المانعين للخلع وأدلتهم.

ثانياً ـ أراء المانعين للخلع وأدلتهم.

خالف بكر بن عبد الله المزني - ومن يرى رأيه - جمهور العلماء في عدم مشروعية الخلع وعدم جوازه، واستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة:

أ ـ من القرآن :

استدلوا بقوله تعالى:

وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا [سورة النساء، آية: 20]

فيرى أصحاب هذا القول أن هذه الآية ناسخة لقول الله -عز وجل-:(**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**)[سورة البقرة، آية : 228].

و قد روي أن المزني سئل عن الرجل يريد أن يخالع امرأته فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً في مقابل فراقها([23]) .

ب ـ من السنة:

استدل المانعون للخلع بأحاديث من السنة النبوية، منها:

1 ـ ما روي عن ثوبان ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

" أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ" ([24]).

2 ـ ما روي عن أبـــي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: (**الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**)[25].

مناقشة أدلة المانعين للخلع والرد عليها

نوقشت أدلة المانعين للخلع من القرآن على النحو الآتي:

1 ـ أن آية سورة البقرة محكمة غير منسوخة، فليس للرجل أخذ شيء مما آتاها إذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها.

2 ـ أن الناسخ من الأحكام ما نفي خلافه من الأحكام، وليس في قوله – تعالى- : (**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اُسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ**) [سورة النساء، آية: 20]نفي حكم قوله تعالى:{**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اَللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**...}،لأن ما حرم على الرجل في آية:{ **وَإِنْ أَ رَدتُّمُ اُسْتِبْدَالَ زَوْجٍ** }هو أخذ ما آتاها منها إذا كان هو الراغب في الطلاق، وأما الذي أُبيح له أخذه منها بقوله- تعالى - : { **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اَفْتَدَتْ بِهِۦ** } فهو إذا كانت هي راغبة في الطلاق وهو له كاره[26] .

3 ـ إن دعوى النســـخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع، والجمع هنا وارد حيث إن حكم آية سورة البقرة مطلق و يتيح للمرأة الافتداء عند طلب الخلع من الرجل، في حين أن حكم آية سورة النساء متعلق بما إذا أراد الزوج استبدال غيرها مكانها وكان النشوز من جانب[27].

الـــرد على أدلة المانعين للخلع من السنة النبوية.

يرد على الحديث الأول بأن الوعيد الوارد به مقيد بأن يكون طلب الزوجة للطلاق ـ ومنه الخلع ـ من غير سبب يدعو إلى ذلك، ولا شك في أن المرأة التي تطلب من زوجها الفرقة دون سبب معتبر فإنها تكون جديرة بهذا الوعيد، أما إن كان طلبها لذلك من شر تريد رفعه عن نفسها فلا يلحقها الوعيد الوارد بالحديث، كأن تطلب الفرقة عن زوجها لخوفها من ألا تقيم حدود الله فليس هناك بأس أعظم من هذا، يقول الإمام ابن حجر: " الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك ؛ لحديث ثوبان ـ أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة ـ ويدل على تخصيصه قوله من غير ما بأس ..."[28].

الـــرأي الراجـــح :

بعد عرض أدلة المجوزين والمانعين للخلع تبين أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائل بمشروعية الخلع باعتباره نوعاً من أنواع الفرقة التي شرعها الإسلام لعدة أسباب، منها:

1 ـ قوة الأدلة التي يستند إليها المجوزين للخلع.
2 ـ تنوع الأدلة وتعددها.
3 ـ وضوح الأدلة، فالنصوص القرآنية التي استند إليها المجوزين واضحة الدلالة على معناها.
4 ـ صحة الأحاديث النبوية وقوة أسانيدها ولم يطعن بها أحد من العلماء.

المبحث الثاني ــ أركان الخلع وآثـــــاره:

المطلب الأول ــ أركان الخلع:

الفرع الأول ـ طرفا الخلع :

هما الزوج والزوجة المتخالعان، ولا شك في أن الحديث عليهما أمر ضروري لأنهما يمثلان الركنين الأساسين للخلع.

أولاً ــ الزوج (المخالع) والزوجة (المخالعة)

المخالـــــع : هو الزوج الذي يملك حق الفرقة في الأصل ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج ، وقد جاء في كتب السنن من طرق مختلفة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءه رجل يشكو أن مولاه زَوَّجه أمته وهو يريد أن يفرق بينه وبينها (فصعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المنبر فقال: **يا أيها الناس، ما بالُ أحدكم يُزوِّجُ عبدهُ أمته، ثم يُريد أن يُفرق بينهما؟! إنَّما الطلاق لمن أَخَذَ بالسَّاقِ)**([29])

فإذا كان الأصل أنّ الخلع يكون بإرادة الزوج ورضائه ـ بناءً على الحديث السابق ـ إلا أنه يجوز لغير الزوج أن يخالع وذلك بتفويض من الزوج أو توكيل منه، وكذلك يجوز للقاضي أن يخلع الزوج إذا رفض الزوج الخلع وتبين للقاضي أنه يخشى على الزوجين ألا يقيما حدود الله، وهناك قاعدة اتفق عليها الفقهاء وهي : كل من صح طلاقه صح خلعه ([30]) ؛ لأن من جـــاز طلاقه بدون عوض جاز طلاقه بعوض من باب أولى .

شروط صـــــحة الخلع :

وحيث أن الفقهاء اشترطوا في الزوج المخالع أن يكون مكلفاً أي : بالغاً عاقلاً، فلا بد من التعرف على ما يعتري هذين الشرطين من أحكام تتعلق بخلعهما:

1 ـ حكم خلع الصغير والمجنون : من المعروف أن من الشروط الواجب توفـــرها في الزوج المخالع أن يكون بالغاً عاقلاً، أما إذا كان صغيراً أو مجنوناً فإن خلع كل واحد منهما غير صحيح لأنهما ليسا من أهل القصد الذي يعتبره الفقهاء لعدم البلوغ

بالنسبة للصغير، وانعدام العقل بالنسبة للمجنون. ولا يجوز خلع الأب عنهما ؛ لأن الخلع طلاق وهو بيد الزوج وحده لا يصح من غيره([31]) ، وقد قال فقهاء الحنابلة: "من لا يصح طلاقه كالطفل و المجنون لا يصح خلعه ؛ لأنه ليس من أهل التصرف فلا حكم لكلامه"([32]) . والحنفية قالوا : "خلع الصبي وطلاقه باطل لأنه ليس له قصد معتبر شرعاً خصوصاً لما يضره"([33]) ، واتفق الفقهاء على شرطي البلوغ والعقل للزوج المخالع واختلفوا في عدم صحة مخالعة الصغير والمجنون بمباشرتهما، فهل يصح للأب أو الولي المخالعة عنهما.

2 ـ حكم خلع المكره وأقوال الفقهاء : اختلف الفقهاء في حكم طلاق المكره وخلعه على قولين :

القول الأول : أن طلاق وخلع المكره لا يقع ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، والشوكاني([34]) ، واستدلوا من القرآن بقوله – تعالى - :(**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**)[سورة النحل، آية :106]، ومن السنة بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " **إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**" ([35]) .

القول الثاني : أن طلاق المكره وخلعه يقع ، وبه قال الحنفية ([36]) .

الرأي الراجح : هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها ؛ ولأن المكره ليس مختاراً فيما أجبر عليه من قول، بل هو فاقد لإرادته.

3 ـ حكم خلع الهازل: الهازل: هو الذي يتكلم بالكلام من غير قصد لموجبه وحقيقته ، بل على وجه اللعب والهزل والمزاح ، والهازل في خلعه هو : من وقعت منه الصيغة التي يترتب عليها الخلع بقصد المزاح واللعب ، دون قصده للفرقة، كأن تقول له زوجته أرد عليك ما أصدقتني وأخلعك فيقول : خالعتك قاصداً مُزاحها. فإذا تكلم بلفظ الطلاق قاصداً النطق به على سبيل اللهو واللعب عالماً بما يقول غير مريدا لمعناه ولا ما يترتب عليه من الآثار فهل يقع طلاقه أو لا يقع؟ اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: أن خلع الهازل وطلاقه يقع عند الجمهور، وكذلك نكاحه صحيح كما صرح به نص الحديث، وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور ([37])، واستدلوا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ** " ([38])، والخلع نوع من الطلاق فيقع على الهازل.

الـــــرأي الثاني : أن خلع الهازل لا يقع وإلى هذا ذهب الحنابلة والمالكية في رواية عنهم، والظاهرية. وقالوا: إن الهازل لا يقع طلاقه؛ لانعدام النية لديه، ولفظ الطلاق الصريح يحتاج إلى النية لدعم صحة وقوع الطلاق به.

4 ـ حكم خلع الغضبان : الغضبان هو الشخص الذي اشتد به الغضب بأن وصل إلى درجة لا يدري فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده، أو وصل به الغضب إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله ، والغاضب الذي لا يدري ما يصدر عنه يكون في هذه الحالة مسلوب الإرادة لشدّة انفعاله ـ فلا يقع طلاقه.

ولقد قرر الفقهاء أن طلاق الغضبان لا يقع ، ومن لا يقع طلاقه لا يقع خلعه ـ لأن الغضبان يكون كالمكره في انتفاء القصد، وقد قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **" لَا طَـلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْـــلَاقٍ "** (39) وفسّـــر الإغلاق الغضب ، وفسر بالإكراه وفسر بالجنون[40].

5 ـ حكم خلع السكران : السكران إما أن يكون متعدياً بسكره ، أو أن يكون غير متعدٍّ، فإن كان غير متعد بسكره فإن طلاقه لا يقع ، ولما كان الخلع من معنى الطلاق كان من خالع زوجته حال سكره ولم يكن متعدياً بهذا السكر لا يقع خلعه ، وإن كان متعدياً بسكره بطريق محرم فقد اختلف الفقهاء في وقوع الخلع منه، على رأيين:

الـــــرأي الأول : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية وفي مشهور عند الحنابلة ، إلى أن خلع السكران في هذه الحالة يقع .

الـــــرأي الثاني : وهو للشافعـــــي في القديم ورواية عند الحنابلة وقول الظاهرية واختاره ابن تيمية والشّـــوكاني وغيرهم ، قالـــــوا : بعدم وقوع الطلاق والخلع من السكران لا فرق بين أن يكون متعدياً بسكره من عدمه(41) .

الـــــرأي الراجح : ـ والله أعلم ـ رأي الجمهور القائل بوقوع الخلع من السكران المتعدي بسكره.

6 ـ حكم خلع المريض مرض الموت : ومرض الموت : هو المرض الذي يخشى فيه الموت ، أو يحدث منه الموت غالباً ، أو يتصل الموت به عادة، وقد أجمع الفقهاء على أن خلع المريض مرض الموت صحيح ونافذ قياساً على طلاقه ، لأنه لو طلق بغير عوض لجاز طلاقه ، فإن كان بعوض أولى ، ولأن الورثة لا يفوتهم بخلعه شيء ، ثم إن أغلب الفقهاء يرون بأن الخلع أو الطلاق إذا كان في مرض الموت فإن الزوجة ترثه ؛ لأنه يعتبر فاراً من ميراثها. وليس في ذلك دليل من كتاب ولا سنة ؛ وإنما كان من مواضع اجتهادات الصحابة(42) .

فالحنفية يرون صحة طلاق المريض مرض الموت وخلعه ، والمالكية الأصل عندهم عدم جواز طلاق المريض مرض الموت لا بعوض ولا بغيره ؛ لأنَّ في طلاقه إخراج وارث ، فإن خالف المريض لزمه الطلاق وبانت منه زوجته ولكنها ترثه إذا مات في ذلك المرض (43) ، والشافعية يرون صحة الخلع في مرض الموت من الزوجين كما يصح منهما النكاح والبيع ، ولا توارث بينهما ، والحنابلة قالوا : بأن المخالعة في المرض صحيحة سواء كان الزوج أو الزوجة أو هما جميعاً لأنه معاوضة فصح في المرض كالبيع، وترثه ولو انقضت العدة ما لم تتزوج بأخر، والظاهرية قالوا : طلاق المريض كالصحيح لا فرق بينهما فهم يجيزون الخلع في مرض الموت ؛ لأنه لا فرق عندهم.

ب ـ المخالعة: وهي الزوجة التي يقع عليها الخلع، وقد اشترط الفقهاء في الزوج المخالع أن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) وأن يكون مختاراً على المخالعة قاصداً إليها عن وعي ورغبة ، فهل يطلب الشارع تلك الشروط في الزوجة المخالعة ؟ وهل توجد شروط أخرى يشترطها الشارع في الزوجة المخالعة ولا يشترطها في الزوج المخالع نظراً لطبيعة المرأة والأحكام الخاصة بها؟.

1-خلع الصغيرة والسفيهة والمجنونة:

اختلف الفقهاء في خلع الصغيرة والسفيهة والمجنونة :

فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى أن الخلع إذا كان بصيغة تتكون من إيجاب وقبول، فباشره الزوج مع زوجته وهي صغيرة لا تميز أو مجنونة ، فالخلع باطل ولا يترتب عليه طلاق ، لأن الخلع يصبح بعدها عقد باشره من ليس أهلاً له فكان باطلاً، وإذا باشر الخلع عن المجنون أو عن الصغيرة مميزة أو غير مميزة وليها وكان البدل من مالها لم يجب في مالها ولا يستحق الزوج بذلك الخلع شيء ، ولا يعتبر هنا الطلاق خلعاً ، والولي لا يملك ذلك المال ، وأما حكم المحجور عليها للسفه فحكمها حكم خلع الصغيرة المميزة وكذلك إذا خالع وليها عنها(44).

وذهب فقهاء المالكية إلى أن خلع الصغيرة والمجنونة إذا باشرت الخلع بنفسها غير جائز(45) ، وأما إذا خالع الأب عن بنته السفيهة التي لا يجوز له إجبارها على الزواج، فإن كان بأذن منها جاز عليها، ولو كان العوض من مالها، كما يجوز عليها إذا كان العوض من ماله ولو لم يكن الخلع بإذنها(46) ، وأما إذا لم تأذن له وكان العوض من مالها ، ففي المذهب قولان:

قيل : يجوز عليها ، وقيل: لا يجوز وهو المعتمد(47) .

وقال فقهاء الشافعية: خلع المجنونة والصغيرة سواء كانت مميزة أو غير مميزة باطل فلا يقع به طلاق، ويجوز لأي شخص أن يختلع عن أي زوجة ، ولكن يشرط أن يلتزم العوض من ماله([48]) .

وذهب فقهاء الحنابلة إلى أنه: لا يجوز خلع الصغيرة غير المميزة والمجنونة ، ولا يجوز خلع الولي عنهما من مالهما([49]) ، وأما السفيهة أو الصغيرة المميزة فلا يجوز خلعها بنفسها ؛ لأنها لا يصح بذل العوض منها فهي ليست من أهل التصرف، وسواء أذن لها الولي أو لم يأذن، فلا عبرة بإذنه في التبرعات، وإن خالع المحجور عليها بلفظ يقع به طلاق ، فهو طلاق رجعي ولا يستحق الزوج عوض ، وإن لم يكن اللفظ بما يقع به الطلاق كان الخلع بدون عوض([50]) . هذا في رواية أن الخلع طلاق، أما رواية أنه فســـــخ، فلا يقع بخلع الصغيرة والسفيهة طلاق قط، وإذا اختلع ولي السفيهة أو الصغيرة بمالها فجائز في رواية كخلع الأجنبي([51]) .

الترجيـــــــــح :

بعد ذكر أراء المذاهب الفقهية يتبين اشتراط الأهلية في المختلعة ، لأن الخلع بالنسبة لها عقد معاوضة.

2 ـ خلع المريضة مرض الموت:

المريضة مرض الموت أهل لجميع التصرفات الشرعية، لأن المرض لا يوجب الحجر، إلا أن يكون سبباً يؤدي إلى ضعف العقل فيحجر عليها لذلك، فإذا خالعت المرأة وهي في مرض الموت صح الخلع عند جمهور العلماء، ويلزمها العوض، فأما وقوع الخلع فلأنها عاقلة رشيدة، وأما لزوم العوض فلأنها قبلت ما خالعها زوجها عليه([52]) .

ثانياً ـ صيغة الخلع عند الفقهاء

الصيغة : ركن من أركان الخلع، وهي ما يعبر به أطراف الخلع عند وقوعه ؛ إذ لا بد من صيغة تعبر عن وقوع الخلع أيًّا كان نص هذه الصيغة فلا يقع بالنية وحدها.

أ ـ الألفاظ التي يقع بها الخلع:

يقع الخلع بألفاظ كثيرة، منها ما هو صريح ومنها ما هو كناية ـ خلافاً للحنفية الذين اشترطوا في الخلع أن يكون بألفاظ مخصوصة، وعلى هذا فإن الألفاظ التي يقع الخلع بها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول ــ اللفظ الصريح:

اللفظ الصريح : هو ما قُطع بصراحته فيما استخدم وهنا يتعلق بلفظ الخلع وما اشتق منه إذا ذكر معه العوض، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء؛ لكثرة استعماله وتكرره على

لسان حملة الشريعة، ولا شك أن اللفظ الصريح يقع به الخلع عند الفقهاء، وإن كان من الألفاظ الصريحة ما اختلف في صراحته وهو ما اشتق من لفظ المفاداة.

وقالوا في لفظ المفاداة:

أنه من قبيل الصريح، وحجتهم في ذلك أن القرآن قد ورد به في قولة – تعالى- : {**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اَفْتَدَتْ بِهِۦ** } [سورة البقرة، آية : 228]، وقد رجحه الشافعية وذهب إليه الحنابلة[53].

2 ـ هو من قبيل الكنايات وذلك لعدم تكراره في كتاب الله عز وجل وعدم شيوعه على لسان الفقهاء وإليه ذهب بعض فقهاء الشافعية([54]) .

القسم الثاني ـ الكناية

وهي الألفاظ التي تستعمل في الطلاق وفي غيره، فلا يقع الطلاق بشيء منها إلا إن كان مقروناً بالنية، أو بقرينة الحال التي تدل على أن الغرض منها هو الطلاق، وألفاظ الكنايات كثيرة، منها: قول الرجل لزوجته: أنتِ بائن أو بتة، أو اذهبي إلى أهلك أو حبلك على غاربك ...الخ.

وقد اختلف الفقهاء في وقوع الخلع بالكناية على ثلاثة آراء:

الـــــرأي الأول: الأحناف : فهم لا يرون الخلع إلا باللفظ الصريح وهو عندهم في لفظي (الخلع والمفاداة) ، فإذا كانت الفرقة بغير ذلك حتى لو كانت بصريح الطلاق فلا تسمى عندهم خلعاً ولا يترتب عليها أحكام الخلع، وإن دفعت مالاً كان طلاق على مال لا خلعاً ([55]).

الـــــــرأي الثانـــي : المالكية: فيفرقون بين أن تكون الكناية ظاهرة وخفية، فالكناية الظاهرة كقول الرجل لامرأته : خليت سبيلك أو عصمتك في يدك أو أنتِ بائن، فهنا يلزم الطلاق بدون نية كالصريح إذا جرى العرف بها، أما إذا تناسى الناس استعمالها في الطلاق أو لم تعد شائعة على الألسنة فإنها تحتاج إلى نية.

الرأي الثالث: فقهاء الحنابلة على أن الخلع ينعقد بالكناية بدون النية لأن قرينة الحال في الكناية تقوم مقام النية ([56]) .

والكناية الخفية هي ما لم يجر العرف بها ولم يشع استعمالها بين الناس في الطلاق كأن يقول الرجل لزوجته الحقي بأهلك أو أنت حرة، فهذه الألفاظ أو ما شاكلها لا يقع بها الطلاق إلا إذا نواه الزوج ([57]) .

ب ـ الإشهاد على الخلع:

يقصد بالإشهاد على الخلع: حضور شاهدي عدل من الرجال عند صدور الإيجاب والقبول من الزوجين المتخالعين.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الإشهاد على الخلع، وكما اختلفوا في حكم الإشهاد على الطلاق بشكل عام.

ـ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإشهاد على الخلع ليس شرطاً لوقوعه وإنما هو أمر مندوب إليه للتوثيق، ومخافة الجحود والنكران، وعلى هذا فالخلع صحيح إذا لم يتم الأشهاد عليه.

وقد نص صاحب مدارك التنزيل على ذلك عند تفسيره لقول الله -تعالى-: {**وأشهدوا ذوي عدل منكم**}[سورة الطلاق، آية: 2] فقال:" يعني : عند الرجعة والفرقة جميعاً، وهذا الإشهاد مندوب إليه، لئلا يقع بينهما التجاحد"([58]).

ـ بينما ذهب الشيعة الإمامية إلى وجوب الإشهاد على الخلع، بحيث لا يقع بدونه، وهو كما قالوا في الطلاق حيث لا يقع الطلاق عندهم إلا بحضور شاهدين عدلين، فإذا طلق شخص زوجته بدون حضور شاهدي عدل، كان الطلاق لغواً ولا اعتبار له ولا يترتب عليه أي أثر([59]).

وسبب الخلاف بين الفريقين يرجع إلى المستفاد من الأمر الوارد بقوله – تعالى - : (**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**) [سورة الطلاق، آية: 2] فبينما يرى الجمهور أن الأمر في الآية للندب، يرى الآخرون أن الأمر في الآية للوجوب وأن المقصود بالإشهاد في الآية هو الإشهاد على الرجعة و الطلاق معاً([60]) .

الترجيـــــــــح: لعل الراجح ـ والله اعلم ـ هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الإشهاد على سبيل الندب والاستحباب وذلك للتوثيق وعدم الجحود.

ج ـ الخلع بالمعاطاة :

المعاطـــــاة : هي مبادلة تدل على تبادل الإرادتين دون تلفظ بإيجاب وقبول كما لو دفعت الزوجة لزوجها مالاً فأخذ الزوج المال ثم فارقها أو فارقته دون تلفظ بإيجاب أو قبول.

هذا وقد اختلف الفقهاء في صحة وقوع الخلع بالتعاطي كأن تدفع الزوجة لزوجها عوضاً وتفارقه دون أن يصدر إيجاب وقبول من طرفيهما.

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول : لا يجوز الخلع بالمعطاة بل لا بد من الإيجاب والقبول باللفظين وما عدا ذلك من فعل فلا دلالة له على التراضي بينهما. وهو رأي الحنفية والشافعية ورواية راجحة للحنابلة([61]) .

القول الثاني : أن الخلع بالمعطاة جائز إذا أقام العرف دليلاً على قصد كل من الزوجين بالفرقة فلا يشترط في هذه الحالة التلفظ بالإيجاب والقبول، وهو رأي المالكية ورواية مرجوحة عند الحنابلة([62])لا.

الفرع الثاني ــ عوض الخلع:

عوض الخلع هو المقابل الذي يأخذه الزوج من الزوجة أو من غيرها عند المخالعة.

أولاً: مشروعية أخذ العوض في الخلع.

لقد سبقت الإشارة إلى مشروعية الخلع بأدلة من الكتاب والسنة النبوية عند الحديث عن مشروعية الخلع.

وبناءً على ذلك فإنه لا خلاف بين جمهور الفقهاء على جواز أن يأخذ الزوج عوضاً من زوجته أثناء مخالعتها إذا خيف عدم إقامة الحدود الزوجية فيما بينهما([63]).

وقد جاء ذلك على لسان كثير من الفقهاء، ومنهم: الإمام القرطبي الذي ذكر في الجامع لأحكام القرآن قوله: "والجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز"([64]) وذلك إذا لم يراع أحد الزوجين ما أوجبه الله عليه من حقوق وواجبات نحو زوجته وخيف من عدم إقامة حدود الله بينهما.

ثانياً ـ مقدار العوض المخالع عليه:

هناك خلاف بين الفقهاء في مقدار ما يجوز للزوج أن يخالع به زوجته فمنهم من لم يحدد له قدراً معيناً فيجوز لها أن تخلع بأكثر مما أعطاها، أو بأقل منه أو بمقداره، ومنهم من قال: ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطاها.

المطلب الثاني ـ الآثار المترتبة على الخلع:

تشترك مسألة الخلع في كثير من الآثار المترتبة عليه مع آثار مسالة الطلاق من حيث نوع الحكم، وإذا وجدت بعض الاستثناءات الخاصة بالخلع فإنها لا تتعدى بعض الجوانب المتمثلة في نوع الفرقة، ومقدار العدة وغيرها، مما تعددت آراء الفقهاء حوله من ناحية التفسيرات والأحكام التي تتعلق ببابه.

وفي هذا المطلب أتحدث عن الآثار المترتبة عن الخلع في فرعين:

الفرع الأول ـ وقوع الفرقة بين الزوجين.

أولاً: نوع الفرقة بين الزوجين:

تقع الفرقة بين الزوجين بسبب الخلع ، ولأجله تبذل المرأة مالها في سبيل إطلاق سراحها من رباط الحياة الزوجية وعصمة زوجها ، وقد اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الواقعة بين الزوجين بسبب الخلع وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن الخلع طلاق بائن ، وهو ما قال به أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد ، وروي ذلك عن جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وعطاء.

كما روي عن عثمان وعلي بأن الخلع طلاق بائن، ولقد صرح بهذا الحكم الشرعي فقهاء المذاهب في مصنفاتهم المختلفة، وفيما يلي أعرض نماذج من آرائهم كما وردت في كتبهم :

الحنفية : يقول الإمام السرخسي في المبسوط: "والخلع عندنا تطليقة بائنة"([65]) .

المالكية: يقول ابن رشد: " وأما نوع الخلع فجمهور العلماء على أنه طلاق بائن وبه قال مالك"([66]).

الشافعية : يقول الإمام الشافعي: " وأما نحن فنجعل الطلاق كله يملك الرجعة إلا طلاق الخلع"([67]) .

الحنابلة : يقول الإمام البهوتـــي :" والخلع طلاق بائن"([68]) .

أدلة الجمهور القائلين بأن الخلع طـــلاق لا فســـخ من الكتاب والسنة النبوية :

من الكتاب : استدلـــوا بقوله ـ تعالى ـ :{ **فلا جُناح عليـــكم فيما فعلن فـــي أنفسهنَّ**}[سورة البقرة، آية: 228]، ووجه الدلالـــة في هذه الآية : يكون الفداء إذا خرجت به عن عصمة الرجل وسلطانه ولو لم يكن بائن لملك الرجل الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته ، ولأن القصد إزالة الضـــرر عـــن المرأة ، فلو جازت الرجعة لعاد الضرر. ومن السنة النبوية :

ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ :(أن امـــرأة ثابت بن قيس أتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتُبُ عليه فـــي خلقٍ ولا دين، ولكني أكرهُ الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (أتردين عليه حديقته) فقالت: نعم، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) ([69]).

فقد صرح الحديث الشريف بلفظ الطلاق وليس فيه ما يدل على أن الخلع فسخ فكان دليلاً على أن الخلع طلاق لا فسخ[70].

القول الثاني : ذهب أصحاب هذا القول إلى أن للزوج الخيار بين إمساك العوض ولا رجعة له وبين رد العوض وله الرجعة، إن لم تكن طلقة ثالثة أو غير مدخول بها، وبه قال سعيد بن المسيب والزهري، وهو مذهب ابن حزم، والرجعة تكون في العدة فقط ([71])، ثم يقول ابن حزم: " وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله - تعالى - ولا عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - طلاقاً بائناً لا رجعة فيه، إلا الثلاث مجموعة أو مفرقة أو التي لم يطأها ولا مزيد، أما ما عدا ذلك فآراء لا حجة فيها ، وأما رده ما أخذ منها فإنما أخذه لئلا تكون في عصمته، فإذا لم يتم لها مرادها فمالها الذي لم تعطه إلا لذلك مردود عليها"([72]) .

القول الثالث : يرى أصحاب هذا القول: أن الخلع فسخ وليس طلاقاً، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل في رواية أخرى هي الراجحة في المذهب، وهو رأي ابن عباس وابن عمر، وبه قال الشوكاني.

وبعد أن ذكر ابن قدامه أقوال من ذهب إلى أن الخلع طلاق قال : لكن ضعّف أحمد الحديث عنهم بقوله : "ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس أنه فسخ "([73]) .

ثانياً ـ الخلع فسخ أو طلاق:

من الآثار المترتبة على الخلع : وقوع الفرقة بين الزّوجين بسببه ولأجل إمضاء الخلع فإن الزوجة تبذل مالها في سبيل إطلاق سراحها من رباط الحياة الزوجية وعصمة زوجها، فإذا ما تم ذلك حصلت الفرقة، وحول الحكم الشرعي لهذه المسألة اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الواقعة بين الزوجين بسبب الخلع، هل هي طلاق ينقص به عدد الطلقات الشرعية، أم فسخ لا ينقص به عدد الطلقات؟

لقد انقسم رأي الفقهاء بشأن نوع الفرقة الواقعة بسبب الخلع إلى رأيين :

الرأي الأول : أن الخلع طلاق بائن ، وبه قال الحنفية والمالكية وهو القول الجديد عند الشافعية ورواية عند أحمد، وهو قول الظاهرية ([74]) ، وفيما يلي أذكر بعضاً من آرائهم.

جاء في المبسوط للسرخسي: "الخلع تطليقه بائنة، والمعنى فيه أن النكاح لا يحتمل الفسخ بعد تمامه"([75]) .

وجاء في بداية المجتهد لابن رشد: "وأما نوع الخلع فجمهور العلماء على أنه طلاق بائن، وبه قال مالك"([76]) .

وجاء في المغني لابن قدامة: "والخلع تطليقة بائنة على إحدى الروايتين"([77]) .

وجاء في مختصر المزني: "الصحيح أنه طلاق - أي الخلع - وإذا كان الفراق عن تراضٍ، ولا يكون إلا بالزواج، والعقد صحيح ليس في أصله علة فالقياس عندي أنه طلاق"([78]) .

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل من ذهب إلى أن الخلع طلاق بما يأتي:

ما رواه البخاري نِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"** ([79]) **ووجه الدلالة**:في هذا الحديث دليل على أن الخلع طلاق، حيث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر ثابت بطلاق زوجته مقابل إرجاع الحديقة، بلفظ الطلاق صريحاً وجعله طلاقاً([80])

مناقشة الدليل: يناقش الدليل من وجهين:..

الوجه الأول : أن ما ورد في هذه الرواية لا خلاف فيه لأنه ورد بلفظ الطلاق وهناك اتفاق بين العلماء على أنه إذا صرّح بلفظ الطلاق في الخلع كان طلاقاً وكذلك إذا نوى به الطلاق([81]) .

الوجه الثاني: وردت ألفاظ في روايات أخـــرى تنافي حكم الطلاق مثل: أمرها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تعتد بحيضه في بعض الروايات، وفي بعضها الآخر: خلِّ سبيلها، وفي بعضها: فارقها .... وهو يخاطب الزوج، وهذه الروايات بأجمعها أرجح من رواية الواحد التي هي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:(وطلقها تطليقة) ([82]).

2 ـ ما روي عن سعيد بن المسيب أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل الخلع تطليقة، هو مروي عن عمر وابن مسعود ([83]).

وجه الدلالـــــــة: أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل الخلع طلاقاً، وما رواه سعيد حكمه حكم الصحيح حتى لو كان مرسلاً؛ لأنه من كبار التابعين، وكبار التابعين قلّ أن يرسلوا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا عن صحابي وإن اتفق إرسالهم عن غيره وهو ثقة ([84]) .

3 ـ أن الفرقة حدثت بعد تمام النكاح فتكون طلاقاً([85]) .

4 ـ لأنه أتى بكناية الطلاق قاصداً فراقها فكان طلاقاً([86]) .

مناقشة الدليل:

ويناقش هذا الدليل بأنه لا يصلح أن يكون دليلاً، لأن من أنواع الفرقة التي تحدث بعد تمام النكاح ما يعد فسخاً، كالفرقة بالعيب.

الـــــــرأي الثاني : أن الخلع فسخ به قال: ابن عباس وابن عمر وهو أحد قولي الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وهو المعتمدة عند الحنابلة، وبه قال الشوكاني([87]) ، وإليك نصوصهم:

جاء في الإنصاف: "الصحيح أن الخلع فسخ"([88]).

وجاء في المحرر: "وهو الصحيح -أي القول بأن الخلع فسخ-"([89]).

وجاء في الفتاوى الكبرى: "الخلع فسخ، وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل العلم والحديث"([90]).

وجاء في مغني المحتاج: "عند الشافعي في القديم: إن الخلع فسخ"([91]) .

ونص الشوكاني على ذلك في كتاب الدرر المضيئة([92]) .

أدلة القـــــــول الثانـــــــي: استدل الذين قالوا بأن الخلع فسخ بما يأتي:

1 ـ قوله ـ تعالى ـ : (**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**)[سورة البقرة، آية: 228/227].

وجه الدلالة: ذكر الله ـ تعالى ـ أن الطـــــلاق مرتـــــان، تستتبع كل منهما بالإمساك بالمعروف أو التســـــريح بإحسان ، ثم ذكر بعد ذلك : افتـــــداء الزوجـــــة نفسها لقاء عوض مالي تدفعه لزوجها، ثم قال ـ سبحانه وتعالى ـ : {**فإن طلقها فلا تحلُ لهُ من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيرهُ**} ، والمعنى فإن طلقها بعد ذلك، وكان الافتداء ـ الخلع ـ طلاقاً ، لكان الذي تترتب عليه الحرمة حتى تنكح زوجاً آخـــــر، أربع طلقات وليس ثلاثاً، فهذا صريح على أن الخلع ليس بطلاق([93]) .

مناقشة الدليل : بعد مناقشـــــة الدليل تبين الآتـــــي:

الآية ليست صريحة فيما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني ولا تدل على أن الافتداء فيها فرقة على الطلقتين ، ولكن الظاهـــــر من معناها أنها أفادت : أن الطلاق مرتان ، وأن التطليق فيهما لا يصح أن يكون في نظير عوض يأخذه الزوج من زوجته، إلا إذا خيف منهما ألا يقيما حدود الله ، وبذلك دلت على أن الطلاق يجب أن يكون مجرداً عن أخذ العوض إلا في حالة واحدة، وهي حال الخوف من عدم إقامة حدود الله.

يقول الإمام القرطبي: وأما قولة- تعالى - :{**فإن طلقها فلا تحلُ لهُ من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيرهُ**}فهو معطوف على قولة - تعالى- :{**الطلاق مرتانِ**}، لأن قوله - تعالى- :{**أو تســـــريح بإحســـــانٍ**}؛ إنما يعني أو تطليق ، فلو كان الخلع معطوفاً على التطليقتين لكان لا يجوز أصلاً إلا بعد تطليقتين وهذا لا يقول به أحد(94) ، فيتبين في الآية أن التطليقة الثالثة تكون بعوض وبغير عوض، وبهذا المعنى لا يصبح الطلاق أربعاً، فالاستدلال بها على أن الخلع فسخ لا قيام له.

وجاء في روايات حادثة ثابت بن قيس مع زوجته ما يفيد أن الخلع ليس بطلاق منها

- ما رواه النســـــــائي : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لثابت : " **خُـــذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا "، قَالَ : نَعَمْ «فَأَمَـــرَهَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا»** (95) .

- وفي رواية الدار قطنـــــي : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لامرأة ثابت: " **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَعْطَاكِ؟" , قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً , فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيقَتُهُ" , قَالَتْ: نَعَمْ , فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّا سَبِيلَهَا**(96) ،

ووجـــه الاستدلال من الأحاديث السابقة ، من هذه الرّوايات استنبط الذين قالـــوا : إن الخلع فســـخ بالأمـــور التالية :

1. التعبير بألفاظ : خل سبيلها، وتلحق بأهلها ، مما يدل على أن الخلع ليس بطلاق.
2. دلت الأحاديث على أن الخلع لا يترتب عليه وجوب العدة ولكن الاستبراء بحيضة واحدة، ولو كان طلاقاً لا يستتبع العدة ، لقوله – تعالى - :{**والمطلقاتُ يتربصنَ بأنفسهنَّ ثلاثة قروءٍ**}[سورة البقرة: آية: 229].
3. أثـــر عثمان فيه صراحة واضحة على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ووافقه عليه ابن عمر - رضي الله عنهما.

الترجيـــــــح : بعد عرض آراء وأدلة كل من الفريقين ، وبعد مناقشة كل منهما للآخر تبين رجحان القول بأن الخلع طلاق وذلك لما يأتي :

أولاً :الأدلة القرآنية فإن قوله - تعالى- :(**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**) إلى قوله - تعالى -: (**فإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّي تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**) يفيد أن الطلاق على نوعين :

النوع الأول : هو ما يقدم عليه الزوج بإرادته المنفردة دون عوض ، ولا يتوقف على موافقة الطرف الآخر، أي : الزوجة ، ولأنه يلزم نفسه فقط ، وهو وحده يتحمل تبعات تصرفاته ، شأنه في ذلك شأن كل تصرف انفـرادي.

النوع الثانـــي : يخرج من نطاق هذه السلطة الانفراد به وهـــو يختلف عن النوع الأول بأنه لا يكون إلا في ظروف وملابسات خاصة معينة كالخوف من ســـوء العِشْـــرة وعدم إقامة حدود الله من حقوق والتزامات مترتبة على عقد الزواج الصحيح، وإنه تصرف يلزم الجانبين، فالزوج ملزم بتسديد المهر الكامل وصرف نفقة العدة والسكنى وغيرها، والزوجة ملتزمة بدفع بدل الخلع المتفق عليه إلى زوجها ولهذا اعتبرت فيها الأهلية(97) .

ومن السنة : فإن كل الروايات في الخلع يوجه الخطاب فيها للزوج نحو: طلقها، فارقها، خل سبيلها.

خلاصة القول في هـــذه المسألة : بعد النظـــر في أدلة الفريقين يمكن القـــول بأن الفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي طـــلاق ، دون الفســـخ ، فوجب أن يكون الخلع طلاقاً(98) .

الفـــرع الثانـــي ـ عدة المختلعة وأقوال العلماء فيها :

أولاً: العـــدّة : بعد استعراض أراء الفقهاء في الخلع أهو فسخ أم الطلاق؟ يقف بنا البحث حول مسألة عدة المختلعة التي تعددت أراء الفقهاء حول مقدارها، فمن قال : إن الخلع طلاق رأى أن عـــدة المختلعة ثلاثة قروء ، ومن قال: إن الخلع فسخ رأى بأن عدة المختلعة حيضه واحدة.

ثانياً: الرجعة في الخلع من رأى أن الخلع فسخ بأي لفظ كان حتى بلفظ طلاق ، وترتب على ذلك أن عدة المختلعة هي حيضة واحدة وبناءً على هذا فهل للزوج حق مراجعة الزوجة المختلعة في عدتها ، اختلف العلماء في ذلك وانقسموا إلى فريقين :

الفريـــق الأول : وهم الجمهور فيرون عدم الرجعة في الخلع أثناء العدة ، سواء أكان الخلع فسخا أم طلاقا. واستدلوا على ذلك بقوله – تعالى- : { **فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** } ، وقد جاءت أقوالهم حول هذه المسألة ، كما يلي :

يقول الحنابلة : " إنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه، وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر"([99]) .

يقول الشافعية: "لو أثبتنا له الرجعة لم يكن للفداء فائدة، ولأنه ملك العوض بالخلع فلم تثبت له الرجعة فإذا خالع امرأته لم يلحقها ما بقي من عدد الطلاق لأنه لا يملك بُضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية، ولا يملك رجعتها في العدة سواء أكان الخلع طلاقا أم فخساً، وسواء طلقها في العدة أوفي غيرها، سواء طلقها بالصريح أو بالكناية مع البينة"([100]) .

يقول المالكية: "إنه لا يثبت للزوج حق الرجعة على المختلعة سواء خالعها بلفظ الخلع أو الطلاق"([101]) .

الفريق الثانـــــي : وهو قول ابن الحزم الظاهري : الذي يرى إمكانية الرجعة في الخلع باعتباره طلاقاً رجعياً إلا أن يطلقها ثلاثا أو آخــر ثلاث، أو تكون غير موطوءة، فقال: بين الله - تعالى - الحكم الطلاق :{**وَبُعُولَتُهُـــنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِـــنَّ**} [سورة البقرة، آية:226]، وقال:{ **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُـــوهُـــنَّ بِمَعْرُوف** }[سورة البقرة، آية: 229] ، فلا يجوز خلاف ذلك ، وما وجدنا قط في دين الإسلام عن الله - تعالى - ولاعن رسوله - صلى الله عليه وسلم - طلاقا بائنا لا رجعة فيه إلا الثلاثة مجموعة أو مفرقة أو التي لم يطأها، ولا مزيد وما عدا ذلك فأرى لا حجة فيها.

وأما ردهُ ما أخذ منها فإنما أخذهُ لئلا تكون في عصمته، فإذا لم يتم لها مرادها فما لها - الذى لم تعطيه إلا لذلك - مردود عليها، إلا أن يبين عليها أنها طلقة له الرجعة فيها فترضى فلا يرد عليه شيئاً([102]) .

الرأي الراجح: إن الرأي الراجح عندي هو ما ذهب إليه الفريق الأول الذي يرى أنه لا رجعه في الخلع أثناء العدة سواء أكان الخلع فسخا أم طلاقا، وهو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم والأئمة الأربعة.

الخاتمـــــــة:

في نهاية هذا البحث المتواضع، وبعد أن حاولت التعرض لموضوع الخلع وأحكامه في الشريعة الإسلامية، من خلال توضيح مفهوم الخلع، وأركانه، وآثاره من إعداد تضمن العرض، والتحليل، والمقارنة، والترجيح، في أغلب المواضيع ، خلصت إلى النتائج الآتية:

النتائـــــج:

دعا الإسلام إلـــى الأخـــذ بمبدأ الترابط بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة، وسن أمر التزاوج بينهما وجعل للمرأة مثلما للرجل من الحقوق والواجبات بالمعروف.

2- يكـــره للمرأة في حكم الشريعة الإسلامية طلب الخلع - فـــي الأصل - مثلما يُكره للرجل الإقدام على إيقاع الطلاق ، إلا إذا رأت من زوجها ما يحملها على كراهتـــه وتيقنت أنها عاجزة عن معاشرته بالمعروف .

3- أقـــرت أحكام الشّـــريعة الإسلاميـــة أمـــر طلب الزوجـــة الخلع من زوجها إذا لم تجد نفعاً مهما محاولات الإصـــلاح والتوفيق ، ووجب على الزوج إجابة طلبها فلعلَّ في تفريقهما يكون خيراً كما قال - تعالى - : { **وإن يَتَفَرَّقَا يُغـــنِ الله كُلاًّ مّن سَعَتِهِ**}.

4- اشترطت أحكام الشريعة الإسلامية في الزوجة المخالعة أن تكون بالغة عاقلة مختارة صحيحة، وبتوفر هذه الشروط لا خلاف في صحة اختلاعها والتزامها بدفع العوض إلى زوجها مقابل تملك عصمتها.

5- أن أي لفظ يؤدي إلى التفريق بين الزوجين فإنه يكون صالحاً في صيغة الخلع لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمباني وليست بالألفاظ.

6- الخلع يمين من جهة الزوج ومعاوضة من جهة الزوجة ولا يجوز بالمعاطاة.

7- يتفق جمهور الفقهاء على أن الخلع يعتبر طلاقاً لا فسخاً. وهو طلاق بائن تملك المرأة به عصمتها ولا يراجعها الزوج إلا بموافقتها وبعقد ومهر جديدين.

8- يشترط لجواز أخذ العوض من الزوجة في الخلع أن يكون هناك شقاق بينهما وأحست المرأة بالضرر الذي وقع بسبب هذا النزاع والشقاق.

9- يتفق جمهور الفقهاء على جواز مقدار العوض في الخلع ما أخذته الزوجة من مهر، أو أقل منه أو أكثر، حسب ما يقرره القاضي إن لزم الأمر.

10- يرى الفقهاء أنه: إذا اختلف الزوجان في أصل الخلع أو في مقدار عوضه ونوعه أو موعد تسليمه، فالقول للمرأة ما دام الزوج لا يملك بينة والزوجة لا تقر.

11- إن عدة المختلعة هي حيضة واحدة لثبوت ذلك بالنصوص النبوية وما أثر بهذا عن كثير من الصحابة.

الهوامـــــش:

[1]- ينظر لسان العرب، ابن منظور، مادة (خ ل ع) 77/76/8.
[2]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي (دار المعرفة، بيروت: لبنان، ط: 2، 4/119).
[3]حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي (مطبعة السعادة، مصر، 1329هـ) 2/ 374.
[4]الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري (دار الأرقم، بيروت: لبنان، د:ت) ص 352.
[5] حاشية البجيرمي على الخطيب، إبراهيم البجيرمي (مطبعة مصطفى الحلبي البابي، مصر، 1343 هـ) 135/2.
[6]المغني، ابن قدامة (دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة أولى، 1405هـ) 56/7.
[7]الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، زكي الدين شعبان، ص 429.
[8]-المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، عبدالكريم زيدان (مطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، د:ت) 125/8.
[9]- ابن قدامة، ص 52.
[10]-أخرجه البخاري كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، حديث رقم: 5273، 2021/5.
[11] -تفسير الطبري، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر(مؤسسة الرسالة، مصر، طبعة: أولى، 1420هـ،2000م) ص 549.
[12] -سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1372 هـ) حديث رقم: 2341، ص 430.
[13] -هو أبو بكر بن عبد الله بن عمر بن هلال البصري، من أعلام التابعين، ذكر مع الحسن البصري، وابن سرين، كان كثير الحديث حجة فقهية، حتى قيل: الحسن: شيخ البصرة، وبكر المزني مفتيها، توفي سنة: 106هـ. وهو بخلاف المزني الشافعي، فالأول من التابعين سمع من ابن عمر وأنس بن مالك، والثاني صاحب الشافعي وتلميذه وهو الإمام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري صاحب المختصر في فروع الشافعي ولد سنة 175هـ وتوفي بمصر سنة 264. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، مصر، ط: 3، 1985م) ص 492 وما بعدها).
[14] -بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر، ط: 4، 1395هـ، 1975م) 54/2.
[15]-الجامع لأحكام القرآن، القرطبي(دار الكتب العلمية، مصر، 1367هـ) 944/2.
[16]-المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، 56/7.
[17]-جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر (مؤسسة الرسالة، مصر، طبعة: أولى، 1420هـ، 2000م) 549/4.
[18]-البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيفية الطلاق فيه، حديث رقم: 5273، 2021/5.
[19]-سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة المختلعة (مطبعة الحلبي، مصر، د. ت) حديث رقم: 3498، 6/ 168.
[20] - نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان ، 1357هـ) 278/6.
[21]-المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (دار الأفاق الجديدة، بيروت: لبنان، د.ت) 235/10.

[22]-الخلع مفهومة و أحكامه في الشريعة الإسلامية، عبد السلام عبد المقصود عبد السلام، رسالة ماجستير (الأكاديمية الليبية، مصراتة، 2014م) ص 48.
[23]-عبد السلام عبد المقصود عبد السلام، مرجع سابق، ص 50.
[24]-المسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1420هـ، 1999م) حديث رقم: 22378، 17/ 62.
[25]-سنن النسائي، حديث رقم: 3461، 138/6.
[26]-فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، علق عليه: عبد الرزاق غالب المهدي (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 2003م) 202/3.
[27]-أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، 1405هـ) 464/4.
[28]-فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، كتاب الطلاق، باب الخلع (مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1959م) 402/9.
[29]-كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، علي بن عمر الدار قطني (دار المعرفة، بيروت: لبنان، 1386هـ) حديث رقم: 3946، ص37. نيل الأوطار، الشوكاني، باب ما جاء في طلاق العبد، حديث رقم: 17، ص 15.
[30]-ينظر: حاشية ابن عابدين 3\441. المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد السرخسي (دار الفكر، بيروت، طبعة: أولى، 2000م) 178/6.
[31] - الأم، محمد بن إدريس الشافعي (دار الكتبة القيمة، مصر، 1989م) ص 365.
[32] - المغني، ابن قدامة (مطبعة المنار، مصر، 1367هـ) ص 220.
[33]ينظر المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، ص 178.
[34]- ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق 349/3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 101/3. المغني، مرجع سابق، ص 259.
[35]-سنن ابن ماجه، باب طلاق المكره (دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1372هـ) حديث رقم: 2045، 659/1.
[36]-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكساني (مطبعة الجمالية، مصر، 1328هـ) 268/4.
[37]إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (مطبعة المكتبة التجارية، مصر، 1374هـ) 123/3.
[38]-سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم: 1184، 490/3، قال الألباني: حديث حسن.
[39]سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: 2046، 1/ 660، قال الألباني: حديث حسن.
[40]عبد السلام عبد المقصود عبد السلام، مرجع سابق، ص 72.
[41]مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب (مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1352هـ) 455/4، المغني، مرجع سابق، ص 256.
[42]- أحكام الأسرة في الإسلام، محمد مصطفى شلبي(مطبعة الدار الجامعية، مصر ،1403هـ) ص 536.
[43]-الأسرة، الصادق الغرياني (دار ابن حزم، بيروت، طبعة أولى، 2007م) ص 216.
[44]-البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم (المطبعة العلمية، مصر) 80/4.
[45]-ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 41/2.

[46]-ينظر حاشية العدوي على الخرشي، مرجع سابق، 12/4.
[47]-ينظر حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 310/2.
[48]-المهذب، الشيرازي (دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت) 71/2. نهاية المحتاج شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1967م) 388/6.
[49]-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي (د: د ن، طبعة أولى، 1955م) 387/8.
[50]-ينظر المغني، مرجع سابق، 83/7.
[51]-مرجع سابق 84/7.
[52]-الأسرة، مرجع سابق، ص 216.
[53]-ينظر المهذب، مرجع سابق، 72/2. كشاف القناع شرح الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، 1951م) 216/5.
[54]-الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (دار إحياء الكتب العربية، مصر، د:ت) 301/1.
[55]-ينظر حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، 452/3.
[56]-ينظر كشاف القناع، مرجع سابق، 129/3.
[57]-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 63/2.
[58]- مدارك وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: مروان محمد الشعار (دار النفائس، مصر، 2005م) 265/4.
[59] -جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ضياء الدين الجنيدي، شرح صالح عبد السميع الآبي الأزهري (دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1322هـ) 355/5.
[60]-تفسير القرآن العظيم، ابن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (دار طيبة للنشر والتوزيع، مصر، ط: 2، 1999م) 379/4.
[61]-بنظر حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبو حنيفة، ابن عابدين (دار الفكر للطباعة والنشر، مصر، 2000م) 443/3. مغني المحتاج، مرجع سابق، 269/3. المغني، مرجع سابق، 182/8.
[62]- ينظر حاشية الدسوقي، مرجع سابق، 358/2. المغني، مرجع سابق، 182/8.
[63]-ينظر المغني، مرج سابق، 51/7. نيل الأوطار، مرجع سابق، 247/6.
[64] -ينظر الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، 137/3.
[65]-ينظر المبسوط، السرخسي، مرجع سابق، 171/6.
[66]-ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 57/2.
[67]-ينظر الأم، للشافعي، مرجع سابق، 174/7.
[68]-ينظر كشاف القناع، البهوتي، مرجع سابق، 128/3.
[69]سبق تخريجه.
[70]-الخلع في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 140.
[71]المحلى: لابن حزم الظاهري، مرجع سابق، 235/10.
[72]-المرجع سابق، 240/10.
[73] - المغني، مرجع سابق، 185/8.
[74]- ينظر المراجع السابقة: شرح الخرشي، 12/4. نهاية المحتاج، 397/6. المغني،57/7. المحلى، 248/10. تفسير ابن كثير، 275/1.
[75]-بدائع الصنائع، مرجع سابق، 142/3.
[76]- ينظر شرح الخرشي، مرجع سابق، 12/4.

[77]-ينظر الإنصاف، مرجع سابق، 392/8.
[78]-الوجيز في الفقه الشافعي (مطبعة الآداب بالقاهرة، مصر، 1317هـ) 41/2. نهاية المحتاج شرح المنهاج، مرجع سابق، 397/6.
[79]-سبق تخريجه.
[80]-ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق، 395/9، الخلع وأحكامه، مرجع سابق، ص 147.
[81] - المرجع السابق، 325/9.
[82] - ينظر المحلى، مرجع سابق، 239/10.
[83]- ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (دار المعرفة، بيروت: لبنان، ط: 2، د.ت) 228/2. المحلى، لابن حزم، مرجع سابق، 239/10.
[84] -ينظر فتح القدير، مرجع سابق، 214/4.
[85] -ينظر بدائع الصنائع، مرجع سابق، 145/3.
[86]-ينظر فتح القدير، لابن همام، مرجع سابق، 214/4. المغني، مرجع سابق، 57/7.
[87] -ينظر تفسير ابن كثير، 275/1. المحلى، 238/10. المغني، 57/7. تفسير القرطبي، 143/3.
[88]-ينظر 392/8.
[89]-المحرر في الفقه، لأبي البركات مجد الدين (مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1950م) 45/2.
[90]-ينظر فتاوى ابن تيمية، ص 31.
[91]-ينظر 367/3، والمهذب، 72/2.
[92]-الدرر المضيئة شرح الدرر البهية، محمد بن علي الشوكاني (دار الجبل، بيروت: لبنان، 1987م) 74/2.
[93]-ينظر: تفسير القرطبي، 143/3. المغني، 57/7. نيل الأوطار، 280/6. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية (مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية الكويت، ط: 27، 1415 هـ، 1994م) 68/4. أضواء البيان، 140/1.
[94]-أحكام القرآن، ابن العربي (دارالكتبالعلمية، بيروت: لبنان، د: ت) 330/1. تفسير القرطبي، 144/3. تفسير ابن كثير، 175/1. بدائع الصنائع، 184/3.
[95]-الخلع في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 151.
[96]-ينظر الموطأ، مالك بن أنس، كتاب الخلع، باب المرأة تختلع من زوجها، 487/2.
[97]-ينظر المهذب، مرجع سابق، 72/2.
[98]-ينظر المرجع السابق، 72/2. المغني، 485/7.
[99]-ينظر المغني، 59/7.
[100]-ينظر المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 30/17.
[101]-ينظر حاشية الخرشي، مرجع سابق، 15/4.
[102]-ينظر المحلى، ابن حزم، 240/1.